الأمم المتحدة
A/HRC/WG.11/43/1
الجمعية العامة
Distr.: General
13 August 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات
الدورة الثالثة والأربعون
جنيف، 6-10 تشرين الأول/أكتوبر 2025

حقوق النساء والفتيات في الحياة الأسرية

وثيقة توجيهية للفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات

موجز

يتناول الفريق العامل في هذه الوثيقة التوجيهية بالتفصيل العلاقة الحاسمة بين الحياة الأسرية وحقوق الإنسان للنساء والفتيات. والهدف من الوثيقة هو دعم الدول في الوفاء بالتزاماتها من أجل كفالة المساواة الفعلية بين الجنسين وصون كرامة النساء والفتيات داخل أسرهن وفيما يتعلق بجميع جوانب الحياة الأسرية. كما يسلط الفريق العامل الضوء على الدور الأساسي للحياة الأسرية في تعزيز المساواة والكرامة في سائر المجتمع.

ويؤكد الفريق العامل، استناداً إلى استنتاجاته وتقاريره السابقة، على تنوع أشكال الأسرة وقدرتها إما على النهوض بالمساواة الفعلية للنساء والفتيات أو إعاقتها. ويقدم الفريق العامل في هذه الوثيقة التوجيهية، التي أعدت عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 23/15 و14/59، للدول – فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المجتمعات المحلية الأصغر التي لها نُظمها العرفية الخاصة بها داخل الدولة – توصيات عملية لحماية حقوق النساء والفتيات وتعزيز اتباع النُّهج غير التمييزية والشاملة للجميع والقائمة على الحقوق في سياق الحياة الأسرية. ويشدد على أهمية سد الفجوة المستمرة بين المعايير القانونية والواقع المَعيش للنساء والفتيات داخل الأسر.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدّمة

1- يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حقوق الأفراد، بما في ذلك في سياق الحياة الأسرية. وتقدم الحقوق المتعلقة بالحياة الأسرية ضمانات قانونية واجتماعية أساسية للأفراد في أدوارهم المتعددة – بصفتهم أطفالاً وآباءً وأزواجاً وأشقاءً وأجداد وغيرها – ضمن علاقات أسرية متنوعة وآخذة في التطور[1]. وهي تشمل الحق في المساواة في الزواج وفي الحياة الأسرية[2]؛ وتأسيس الأسرة وتكوينها وتنظيمها، بما في ذلك تقرير متى ينبغي أن يتم ذلك وما إذا كان ينبغي له أن يتم؛ والدخول في الزواج والاستمرار فيه وفسخه[3]؛ والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وبالرفاهية لأنفسهم ولأسرهم[4]، مع الحصول على الحماية الاجتماعية ومساعدة الدولة؛ والحق في حماية خصوصية الأسرة أو البيت أو المراسلات من التدخل التعسفي أو غير القانوني[5]؛ وفي وحدة الأسرة ولم شملها[6]. ويجب ضمان تدابير الحماية هذه دون تمييز وبالترادف مع الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحياة الأسرية والمجتمع المحلي الأوسع[7].

2- وشدد الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، في جميع تقاريره عن زياراته القطرية، على الحاجة الملحة إلى اتباع نُهج شاملة للجميع وقائمة على الحقوق ونسائية إزاء الحياة الأسرية – نُهجٌ تضع المساواة وعدم التمييز والكرامة أساساً لحقوق النساء والفتيات داخل الأسرة. ويجب أن تأخذ هذه النّهج في الاعتبار الحقائق المتنوعة والآخذة في التطور للهياكل الأسرية في مختلف الثقافات والمجتمعات وأن تعكس الأنماط التي تستمر عبرها ممارسات الدولة في تحديد أنماط الحياة الأسرية. ولا يزال الفريق العامل يشعر بقلق عميق إزاء استمرار الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في إساءة استخدام السرديات والسياسات والتشريعات "ذات النزعة التقليدية" أو "الدينية" أو "العرفية" أو المتذرعة بـ "حماية الأسرة" بغرض رفض النُّهج القائمة على الحقوق وإضفاء المشروعية على انتهاكاتها لحقوق النساء والفتيات[8]. وترمي مثل هذه السرديات إلى تحريف جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإدامة التنميطات الجنسانية الضارة، وترسيخ الممارسات التمييزية. فهي غالباً ما تحجب التنوع الحقيقي للحياة الثقافية من خلال إبراز "التعبيرات المهيمنة للثقافة بوصفها تمثلات دقيقة لنمط عيش الجماعة"[9]. وبعيداً عن حماية الأسر، تعزز مثل هذه الحجج معايير الأبوية والهيمنة التي تضر بحقوق النساء والفتيات وحرياتهن وتحرمهن من الاستقلالية والمساواة في سياق الأسرة وخارجه، بما في ذلك حقهن في المشاركة القيادية الفعالة على قدم المساواة في جهود صياغة القوانين والأعراف.

(1) من المبادئ المحورية للحق في الحياة الأسرية مبدآ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23.

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 10 و11.

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

(6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 12 و16 و25؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

(7) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 1 و7؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 3 و26.

(8) A/67/287، الفقرتان 20 و21.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 21، نقلاً عن Celestine Nyamu, "How should human rights and development respond to cultural legitimization of gender hierarchy in developing countries?", *Harvard International Law Journal*, vol. 41 (Spring 2000), p. 401.

3- وعلى الرغم من وجود أطر واضحة بشأن المساواة وعدم التمييز بموجب القانون الدولي، تلقى الفريق العامل باستمرار تقارير تشير إلى أن حقوق النساء والفتيات داخل الأسرة كانت تتعرض تاريخياً للانتهاك بشكل منهجي وواسع النطاق من خلال القوانين والأعراف والممارسات[10]. كما انتهكت الدول في كثير من الأحيان حقوق الأفراد في تكوين أسرة خاصة بهم وبنائها وتشكيلها، واستهدفت مجموعات محددة من الأسر بتدابير تدخلية أو أنظمة للفصل أو الأمن القومي تنتهك تلك الحقوق على أساس العرق أو الإثنية أو الأصل القومي[11]. وتتأثر الفتيات بشكل خاص ويقعن ضحية لانتهاكات مثل زواج الأطفال، والاستبعاد من التعليم والمشاركة العامة، والعمل المنزلي وأعمال الرعاية والدعم المرهقة[12]. وتخلق مثل هذه الممارسات أنماطاً من الأذى المُجَنسَن والعابر للأجيال، مما يرسخ أوجه عدم المساواة المتجذرة في المجتمع والثقافة.

4- ويتناول الفريق العامل في هذه الوثيقة التوجيهية بالتفصيل العلاقة الحاسمة بين الأسرة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات ويسعى إلى مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها من أجل كفالة الإعمال الكامل لحقوق النساء والفتيات في جميع جوانب حياتهن الأسرية. ويؤكد الفريق العامل، بناءً على استنتاجاته وتقاريره السابقة، على أن الأُسر على مستوى العالم متنوعة في هيكلها ولها، في الوقت نفسه، القدرة على تيسير حقوق النساء والفتيات أو الوقوف حجر عثرة في طريقها. ويقدم الفريق العامل في هذه الوثيقة التوجيهية للدول وغيرها من أصحاب المصلحة، بمن فيهم من يوجدون على صعيد المجتمع المحلي وفي سياق النظم العرفية، توصيات عملية لتحقيق المساواة الفعلية[13]، وتعزيز وضع سياسات أسرية غير تمييزية وشاملة للجميع وقائمة على الحقوق، ومعالجة الفجوة المستمرة بين المعايير القانونية والواقع المعيش للنساء والفتيات في حياتهن الأسرية. وتتبع هذه التوصيات إطار العمل ذي الركائز الست (CREATE) الذي وضعه الفريق العامل[14].

ثانياً- القانون الدولي لحقوق الإنسان وممارسات الدول بشأن المساواة بين الجنسين والحق في الحياة الأسرية

ألف- تنوع الأسر ومفهوم "الأسرة" في القانون الدولي

5- يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالأسرة كوحدة اجتماعية وثقافية مهمة[15]، لا سيما في السياقات التي تؤدي فيها دوراً رئيسياً في إعمال الحقوق - أو انتهاكها. وتتضمن الصكوك والمعاهدات التأسيسية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أحكاماً بشأن الأسرة[16].

(10) انظر، على سبيل المثال، البلاغات IRN 15/2023 وGBR 3/2022 وKWT 3/2015 وMYS 6/2021. وجميع البلاغات المذكورة في هذا التقرير متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(11) انظر على سبيل المثال A/HRC/46/36، الفقرتان 10 و11.

(12) A/HRC/50/25، الفقرتان 28 و31.

(13) انظر A/HRC/WG.11/42/1.

(14) يقدّم الإطار، الوارد في الوثيقة A/HRC/WG.11/42/1، خارطة طريق شاملة وقابلة للتنفيذ لتحقيق مساواة فعلية تحويلية بين الجنسين.

(15) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 10 و11.

(16) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16(3)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10(1)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23(1)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 5 و16؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 8 و22 و23.

6- وقد أسهبت الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الآليات والإجراءات الخاصة لهيئات المعاهدات، والآليات والوكالات الإقليمية لحقوق الإنسان، في توضيح تنوع الهياكل الأسرية ودورها الهادف في حماية حقوق الإنسان الفردية وتمكينها. وقد أكدت هذه الآليات باستمرار على ضرورة دعم الأفراد وتمكينهم في إعمال حقوقهم داخل الأسرة وفيما يتعلق بها، وكفالة أن تكون الأسرة مساحة تُعطى فيها الأولوية للمساواة وعدم التمييز والكرامة. وعلى سبيل المثال، سلطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الضوء على التزامات الدول بالقضاء على الممارسات التمييزية داخل الأسرة وكفالة المساواة في حصول النساء والفتيات على الموارد والفرص والمشاركة في صنع القرار[17]. وبالمثل، اعترفت لجنة حقوق الطفل بالدور الأساسي للأسرة في دعم النمو الكامل للأطفال، مع تحذيرها من أن المعايير والممارسات التمييزية داخل الأسر يمكن أن تقوض حقوق الطفل وأن تديم أوجهاً منهجية من عدم المساواة[18]. وقد اتسع نطاق الحماية الدولية المكفولة لحقوق الأطفال في الحصول على الاسم والجنسية، لا سيما بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار "الزواج"، بما في ذلك بطرق تعترف بالأثر غير المتناسب لهذا الوضع على الفتيات في بعض السياقات[19]. وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتفصيل كذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في الزواج وتأسيس أسرة[20].

7- وعلى الصعيد الإقليمي، أكدت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الأسر لا تقتصر على الهياكل المعيارية المتمحورة حول المغايرة الجنسية أو ما يسمى بالهياكل "التقليدية"[21]. وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان صراحةً أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تحدد مفهوم الأسرة أو تقصره على نموذج واحد، بل إنها تتبنى تنوعه بدلاً عن ذلك[22]. وبالمثل، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الأزواج المثليين يحق لهم التمتع بالاعتراف بهم كجزء من "الحياة الأسرية" بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، كما أن الاجتهاد القانوني في الآونة الأخيرة يعكس حركة أوسع نحو تبني صيغ اعتراف أقوى بالتنوع الأسري ومواءمة الحقوق المتعلقة بالأسرة مع المبادئ المعاصرة للمساواة وشمول الجميع[23]. وعززت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حماية الحق في وحدة الأسرة في سياق حقوق الجنسية[24] وفي حالات الطرد القسري أو الترحيل الجماعي[25].

(17) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 29(2013). وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *قضية هوبو وبسير ضد فرنسا* (CCPR/C/60/D/549/1993/Rev.1).

(18) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7(2005) والتعليق العام رقم 13(2011).

(19) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17(1989).

(20) انظر قضية *دومينا وبندتسن ضد الدانمرك* (CRPD/C/20/D/39/2017).

(21) في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *سالغيرو دا سيلفا موتا ضد البرتغال*، وفي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *أتالا ريفو وبناتها ضد شيلي*، حيث حُرم أب مثلي وأم مثلية على التوالي من حقوق الحضانة على أساس ميولهما الجنسية، ووجدت المحاكم أن هذا انتهاك لمبدأ المساواة.

(22) *أتالا ريفو وبناتها ضد شيلي*، الحكم الصادر في 24 شباط/فبراير 2012، الفقرة 142.

(23) قضية *شالك وكوبف ضد النمسا*، الدعوى رقم 04/30141، الحكم الصادر في 24 حزيران/يونيه 2010، الفقرة 94.

(24) قضية *موديز ضد بوتسوانا*، البلاغ رقم 93/97، القرار الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 32.

(25) قضية *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا*، البلاغ رقم 99/227، القرار الصادر في 29 أيار/مايو 2003، الفقرة 81؛ وقضية *منظمة العفو الدولية ضد زامبيا*، البلاغ رقم 98/212، القرار الصادر في 5 أيار/مايو 1999، الفقرة 59.

8- ويتبنى القانون الدولي لحقوق الإنسان فهماً متكيفاً للأسرة[26]، بدلاً من فرض تعريف ضيق أو إلزامي أو معياري[27]. وأثناء صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقصدت الدول النأي عن التعاريف الجامدة للأسرة، بما في ذلك تلك التي تقوم على فكرة الزواج لا غير[28]. وقد أكدت آليات هيئات المعاهدات الدولية، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، على عدم وجود تعريف موحد، واعترفت بتنوع أشكال الأسرة، وشددت على ضرورة تجنب التعريفات الضيقة للأسرة[29]. وعلى مر التاريخ وعبر الثقافات، اتخذت الأسر أشكالاً متنوعة، حيث تكون غالباً متجذرة في أنظمة القرابة القائمة على الرعاية المتبادلة والمسؤولية المشتركة التي تتجاوز الروابط البيولوجية[30]. وشملت شبكات تربية الأطفال أو رعايتهم ترتيبات المعيشة المشتركة، والعمل الجماعي، والتبني وغيرها من الروابط الاجتماعية. وفي بعض المجتمعات، يمكن حتى إعادة تعريف روابط القرابة أو إلغائها تماماً[31].

9- واليوم، لا تزال الهياكل الأسرية تتسم بالدينامية وتتشكل من خلال قوى اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية، بما في ذلك التحولات في المعايير المتعلقة بالتعليم والمعاشرة والزواج والخصوبة والهجرة[32]. وعلى الصعيد العالمي، يتكون ثلث واحد فقط من الأسر المعيشية من زوجين وأطفال؛ وتتخذ معظم الأسر أشكالاً بديلة، بما في ذلك النماذج الممتدة والعابرة للحدود الوطنية وغير التقليدية[33]. وتعيش العديد من الأسر عبر الحدود ويتحتم عليها أن تتأقلم مع الترتيبات المادية المتغيرة بسبب تنقل اليد العاملة وغيرها من ظروف الحياة. وتشمل أشكال الأسرة، على سبيل المثال لا الحصر، الأسر وحيدة الوالد؛ والأسر التي تعولها نساء؛ والعائلات العابرة للأجيال التي تضم الأجداد وغيرهم من الأقارب؛ والأسر التي يعولها أطفال، مثل الأيتام وأطفال الشوارع؛ والأسر المكونة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى؛ والأسر الممتدة؛ والأسر المنشأة والمحددة ذاتياً؛ والأسر بدون أطفال؛ وأسر المطلقين؛ والعائلات متعددة الزوجات؛ والأسر غير التقليدية الناتجة عن الارتباطات بين الأفراد من أديان أو طوائف أو طبقات مختلفة[34].

(26) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 29(2013).

(27) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19(1992).

(28) للاطلاع على الأعمال التحضيرية المتعلقة بالنص ذي الصلة الذي اقترحته كل من بلجيكا ولبنان ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى والرفض النهائي لأي تعريف رسمي للأسرة باعتبارها "مشتقة من الزواج"، انظر E/CN.4/SR.62.

(29) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16(1988) والتعليق العام رقم 19(1990)؛ و CRC/C/111، الفقرة 701.

(30) Marshall Sahlins, *What Kinship Is – And Is Not* (University of Chicago Press, 2013) وللاطلاع على مثال آخر يتعلق بمفاهيم القرابة والرعاية ومفاهيم التنمية الشاملة لكل فرد من أفراد الأسرة، انظر Wang Lei, "The embodiment of construction of family civilization in Civil Code", *Journal of Shandong University (Philosophy and Social Sciences)*, No. 3 (2021).

(31) Jane Collier, Michelle Z. Rosaldo and Sylvia Yanagisako, "Is there a family?: new anthropological views", in *Rethinking the Family: Some Feminist Questions*, Barrie Thorne and Marilyn Yalom, eds. (New York, Longman, 1982)؛ و*Sahlins, What Kinship Is – And Is Not*. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، Zhang Yan, "On principles of family and individual freedom in China's legal system", *Peking University Law Journal*, vol. 25, No. 4 (2013)، للاطلاع على مناقشة حول كيف يعكس القانون الصيني الحديث المنافسة بين المفهوم التقليدي "للأسرة" باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، مقارنة بالفرد الحر باعتباره الوحدة الأساسية للمجتمع.

(32) Frank F. Furstenberg, "Family change in global perspective: how and why family systems change", *Family Relations*, vol. 68, No. 3 (2019), p. 326.

(33) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), *Progress of the World's Women 2019–2020: Families in a Changing World* (New York, 2019).

(34) A/HRC/29/40.

10- وتؤدي الدولة دوراً محورياً في حماية الأسر ودعمها، ذلك أن أشكال الأسرة وعلاقاتها تتشكل بصورة عميقة من خلال الاعتراف القانوني والسياسة الوطنية والديناميات الاجتماعية والسياسية والثقافية الأوسع نطاقاً. ويتفق الفريق العامل مع رؤى المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، التي أكدت على ضرورة فهم كيفية إنتاج المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للثقافة والعلاقات بين الجنسين. وكما لاحظت المقررة الخاصة فإنه "يُنظر إلى التأكيدات المتصلة بالثقافة في قانون الأسرة في أفضل الحالات على أنها مسألة سياسة آنية أكثر منها توصيفات لتقاليد بالغة القدم"[35]. وتتأثر الأشكال التي تتخذها الأسر، ومدى اعتراف القانون بها وحمايته لها، بشكل عميق بالعوامل المعيارية المتداخلة مثل الثقافة والدين والعرق والطبقة الاجتماعية والمعيشة والحياة الجنسية والوضع الاجتماعي[36].

11- وفي حين تستمر أشكال الأسرة وعلاقاتها في التطور، ظل دور الأسرة الهام في العديد من المجتمعات - في تمكين الكرامة الإنسانية وإعمال الحقوق - ثابتاً. وتعمل الأسر في غالب الأحيان بمثابة قنوات رئيسية لتقديم خدمات الدولة وتناقل الأعراف الاجتماعية. وبناءً على ذلك، تقع على عاتق الدول مسؤولية اعتماد التعاريف القانونية وتدابير الحماية التي تعكس واقع الأسر كما هو موجود، واحترام فاعلية الفرد في اتخاذ الخيارات المتعلقة بالحياة الأسرية، بدلاً من الاعتماد على أطر تقييدية أو إلزامية أو معيارية. ويشمل ذلك حماية حقوق الأفراد والمجموعات المهمشة تاريخياً، لا سيما النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، داخل الأسرة الواحدة وعبر الأسر.

12- ويسلط الفريق العامل الضوء على حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية في سياق الرعاية والدعم والأسرة. ويوصي بأن تسن الدول تشريعات وطنية تعكس التجارب المعيشية للنساء والفتيات وتوسع نطاق المزايا وتدابير الحماية التي يوفرها القانون للأسر على أساس المساواة[37]. ومن التطورات الواعدة في هذا المجال الاعتراف القانوني المتزايد بالعلاقات بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى في القانون المحلي والدولي[38]. ويرحب الفريق العامل بهذه الجهود ويستمر في التوصية بالتحول نحو فهم شامل وديناميكي للأسرة يرتكز على أولوية الحقوق الفردية، إلى جانب الرعاية والدعم المتبادلين، والكرامة والاحترام.

باء- الحق في الحياة الأسرية وحقوق النساء والفتيات

13- توفر الحياة الأسرية بالنسبة للكثيرين الأمان والرعاية والدعم، وتعمل بمثابة مساحة تأسيسية لتعزيز الرفاهية الجسدية والسلامة النفسية[39]. ويمكن للأسر أن تساعد في تلبية الاحتياجات الأساسية ونقل القيم الثقافية، كما أنها أساسية، بالنسبة للكثيرين، في تحديد شعورهم بالهوية والانتماء. ويمكن للأسر أيضاً أن تكون بمثابة وحدات أساسية للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي في العديد من المجتمعات - حيث تعمل كمراكز للإنتاج وتقديم الرعاية وتوزيع الموارد - وغالباً ما تدخل في تصميم سياسات الدولة المتعلقة بالعمل والإسكان والصحة والحماية الاجتماعية.

(35) A/67/287، الفقرة 20، نقلاً عن Martin Chanock, "Neither customary nor legal: African customary law in an era of family law reform", *International Journal of Law, Policy and the Family*, vol. 3, No. 1 (1989), pp.72 and 86.

(36) A/HRC/29/40. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، A/HRC/59/45/Add.1.

(37) A/HRC/29/40 وA/HRC/59/45. انظر أيضاً A/HRC/38/46/Add.1 وA/HRC/41/33/Add.2 وA/HRC/47/38/Add.1.

(38) انظر، على سبيل المثال، اعتراف الفريق العامل بهذا التقدم المحرز خلال زيارته القطرية إلى إسبانيا (A/HRC/29/40/Add.3).

(39) *World Social Report 2020: Inequality in a Rapidly Changing World* (United Nations publication, 2020).

14- بيد أنه نظراً لأن الأسرة تؤدي وظيفة معقدة في العديد من المجتمعات، فإنها غالباً ما تكون أيضاً السياق الأول الذي يتم فيه التعبير عن ديناميات وهرميات السلطة الاجتماعية والثقافية والأبوية وترسيخها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالعمر والنوع الاجتماعي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والميل الجنسي. وتؤكد هذه الازدواجية على الأهمية الحاسمة لمعالجة أوجه عدم المساواة داخل الأسر من أجل كفالة أن تكون مساحات تدعم حقوق الإنسان بدلاً من تقويضها.

15- وتستمر العديد من الولايات القضائية في تعريف الأسرة تعريفاً ضيقاً، وعادةً ما تُعرّف على أنها اتحاد بين رجل وامرأة[40] إلى جانب أطفالهما. وتعزز مثل هذه التعريفات الضيقة التسلسلات الهرمية التي تُنقص من حقوق وامتيازات النساء والفتيات اللاتي يعشن خارج هذه الترتيبات. وتؤثر الفروق القانونية والثقافية التي يرتكز عليها هذا النموذج على النساء والفتيات في مجالات حساسة، بما في ذلك الزواج والطلاق والتربية الوالدية والصحة الجنسية والإنجابية. وفي كثير من الأحيان، تقيد قوانين الدولة والممارسات المحلية حقوق النساء والفتيات داخل الأسرة، مما يحد من إمكانية حيازتهن للأملاك والسكن والإرث وحضانة الأطفال والمعاشات التقاعدية والإعفاءات الضريبية والخدمات الاجتماعية. وتؤدي هذه القيود إلى إدامة النظم الأبوية وتكوين بيئات أسرية تواجه فيها النساء والفتيات تمييزاً راسخاً واستقلالية محدودة.

16- وفي ظل هذه التعريفات المقيَّدة وما ينجم عنها من سياسات، تفتقر النساء غالباً للقدرة الكاملة على اتخاذ القرارات المتعلقة بأجسادهن وارتباطاتهن وإنجابهن ومواردهن الاقتصادية. وتتحمل النساء عبئاً غير متناسب في تقديم الرعاية والعمل المنزلي، إلا أنهن يُستبعدن من عملية صنع القرار الهادف والسيطرة المالية[41]. وفي العديد من المجتمعات، تطبّع قوانين الأسرة التمييزية الاستحقاق الجنسي للرجال وتديم البيئات التي تهون من ممارسة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي داخل المنزل. ولا تزال هناك 32 دولة على الأقل لا تجرم الاغتصاب الزوجي[42].

17- وتُعد حقوق المرأة في اختيار عدم الإنجاب عنصراً أساسياً من حقوقها في هذا المجال، ويلاحظ الفريق العامل بقلق ظهور حركات مؤيدة لزيادة المواليد، التي تقترح سياسات ونُهجاً تتجاهل هذه الحقوق الأساسية. وتؤدي الحركات النسائية التي ظهرت للاحتجاج على استمرار عدم المساواة، بما في ذلك في الحقوق ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، دوراً حاسماً في التصدي لتلك الحركات. ويشكل التطبيع مع هذه الحركات وسياساتها القمعية من خلال القانون انتهاكاً خطيراً لحقوق النساء والفتيات. ذلك أن القوانين التي تحرم المرأة من الحصول على الطلاق وحضانة الأطفال والإرث والاستقلال المالي والجسدي لا تنتهك حقوق النساء والفتيات بشكل مباشر فحسب، بل إنها تُرسخ عدم المساواة بين الجنسين وتُديم دورات التبعية وعدم التمكين والعنف متعدد الطبقات.

(40) انظر، على سبيل المثال، التوصيات التي قدمها الفريق العامل خلال الزيارات القطرية ذات الصلة، مثل تلك التي قدمها إلى تشاد (A/HRC/38/46/Add.2)، وشيلي (A/HRC/29/40/Add.1)، وبولندا (A/HRC/41/33/Add.2)، وساموا (A/HRC/38/46/Add.1)، والسنغال (A/HRC/32/44/Add.1)، وتونس (A/HRC/23/50/Add.2).

(41) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *العائلات في عالم متغير*.

(42) *News 18*, “Marital rape is not a crime in 32 Countries. One of them is India”, 26 August 2021.

18- وكما هو مذكور أعلاه، تعمل الأسر في كثير من الأحيان كوسيط للوصول إلى الموارد التي توفرها الدولة وتوزيعها، بما في ذلك الإسكان والرعاية والدعم والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي. وبالتالي، فإن أفراد الأسر التي تقع خارج نطاق المعايير المعترف بها قانوناً أو المقبولة اجتماعياً - بسبب هيكلها أو تكوينها أو وضعها - غالباً ما يتم استبعادهم عملياً من موارد الدولة واستحقاقاتها أو يفتقرون إلى إمكانية الوصول إليها[43]. ويؤدي عدم الاعتراف هذا إلى تفاقم أوجه الضعف وتعميق عدم المساواة، مما يحرم النساء والفتيات والأسر المهمشة من الظروف اللازمة لكفالة الكرامة والاستقرار والازدهار داخل الحياة الأسرية وخارجها[44]. وفي بعض الحالات، يساهم الإقصاء المنهجي في تفكك الأسرة وزيادة التهميش. ولا تضر هذه العواقب بفرادى أصحاب الحقوق فقط، بل تؤدي أيضاً إلى تآكل التزامات المجتمع الأوسع نطاقاً بالمساواة والعدالة وشمول الجميع.

19- ويلاحظ الفريق العامل أن العوائق القانونية والاجتماعية والثقافية المستمرة في جميع البلدان لا تزال تقيد حقوق النساء والفتيات داخل الأسر[45]. وأشكال التمييز وعدم المساواة هذه ليست طبيعية أو حتمية - فهي نتاج أنظمة وأطر معيارية راسخة يمكن تفكيكها، بل ويجب تفكيكها. وقد رفضت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صراحةً الفصل المصطنع بين المجالين "العام" و"الخاص"، مؤكدةً أن على الدول واجب النهوض بحقوق الإنسان داخل الأسرة تماماً كما هو الحال في أماكن العمل والأوساط التعليمية والمؤسسات السياسية[46]. والنهوض بالمساواة والكرامة داخل الأسرة ليس فقط أمراً أساسياً لتحقيق حقوق النساء والفتيات؛ بل إنه ضروري كذلك للإعمال الكامل لحقوق الإنسان على نطاق أوسع.

20- ويجب على الدول أن تعزز وتدعم الأسرة بحيث تصبح فضاء للرعاية والاحترام والدعم الشامل للجميع - أي جعلها بيئة لتحقيق المساواة وصون الكرامة لجميع أفرادها. فالأسرة التي تشكل مكانا لإلحاق الأذى أو الإقصاء أو التمييز المنهجي تُقيد قدرة النساء والفتيات على الازدهار. ومن خلال تعزيز المساواة بين الجنسين داخل الأسر، يمكن للدول أن تعيد تشكيل الأسر لتعود مساحات للتمكين وتسهم في بناء مجتمعات أكثر عدلاً وإنصافاً. وهذا يتطلب من الدول اعتماد تدابير مبادِرة ومستدامة لكفالة أن تكون جميع الأسر - بغض النظر عن شكلها - قائمة على احترام حقوق الإنسان.

ثالثاً- رد الفعل المعادي للمنظور الجنساني والحاجة الملحة لمعالجة حقوق النساء والفتيات والمساواة المتعلقة بالأسرة

21- دق الفريق العامل ناقوس الخطر بشأن ردة الفعل المعادية للمساواة بين الجنسين على الصعيد العالمي، مشدداً على الحاجة الملحة لإعادة التأكيد على المساواة الفعلية للنساء والفتيات، لا سيما في سياق الحق في الحياة الأسرية والتذرع بالثقافة والدين والتقاليد لتبرير عدم المساواة[47]. وقد لاحظ الفريق العامل ظهور حركات سياسية وثقافية ودينية رجعية تروج لأفكار نمطية عن "الأسرة التقليدية" أو "القيم الأسرية"، وهي مصطلحات غالباً ما تتضمن أدواراً محددة بشكل صارم للمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع[48].

(43) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *العائلات في عالم متغير*.

(44) A/HRC/29/40.

(45) A/67/287، الفقرة 2.

(46) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35(2017)، الفقرة 20. انظر أيضاً هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *العائلات في عالم متغير*.

(47) A/HRC/38/41 وA/HRC/56/51.

(48) A/HRC/56/51، الفقرة 15.

وقد استُخدمت هذه الحركات بشكل متزايد لتقييد خيارات النساء والفتيات وإمكاناتهن في مختلف جوانب حياتهن، مما أدى إلى إدامة الممارسات الضارة والتفاوتات داخل النظم الأبوية القائمة بالفعل[49].

22- ويذكّر الفريق العامل الدول بتوصيته بأن للحق في المساواة الأسبقية على جميع المعايير والقواعد والأحكام الدينية والعرفية، دون أن يكون ثمة سبيل للإعفاء أو التجاوز أو الالتفاف[50]. وقد قدمت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أدلة كثيرة من جميع المناطق تثبت أن "جهات فاعلة دعت الحكومات والجمهور الأوسع إلى الإبقاء على قوانين وسياسات تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد النساء والفتيات والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو إلى فرض تلك القوانين والسياسات، وساقت لذلك مسوّغات دينية[51]. والقانون الدولي لحقوق الإنسان واضح في أنه "لا يجوز التذرع بأي حق من حقوق الإنسان لإهدار حق آخر من حقوق الإنسان"[52]. ويجب على الدول أن تتصدى بشكل حازم للممارسات الثقافية التمييزية وأن تعطي الأولوية لمساواة المرأة[53].

23- وقد سلطت التقارير المواضيعية للفريق العامل الضوء على الآثار السلبية للأدوار الجنسانية النمطية داخل الأسر، مشيرة إلى أن هذه المواقف غالباً ما تؤدي إلى عوائق أمام تعليم الفتيات وتقرير مصيرهن وتكافؤ الفرص بالنسبة لهن[54]. وتؤدي ممارسات من قبيل إبعاد الفتيات عن المدرسة للقيام بالعمل المنزلي[55]، وإخضاعهن لزواج الأطفال وإخضاع النساء للزواج بالإكراه أو المؤقت أو متعدد الزوجات[56] وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، إلى خلق حلقات من عدم المساواة تستمر مدى الحياة وتقويض حقوقهن الإنسانية[57]. والأمثلة الموثقة حول العالم معقدة وتظهر أشكالاً مختلفة من عدم المساواة المستمرة وانتهاكات الحقوق[58]. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدم الخطاب الأبوي المتعلق بالأسرة كسلاح لقمع أصوات ونضال الفتيات والشابات، في كثير من الأحيان من خلال التهديدات وأعمال العنف والاتهامات بأن الحركات المطالبة بالمساواة تقوض القيم الأسرية أو التقاليد الوطنية[59].

24- ويحثّ الفريق العامل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على رفض هذه السرديات الأبوية رفضاً قاطعاً والعمل بعزم على مقاومة الحركات الساعية إلى زيادة ترسيخها في القوانين والسياسات والممارسة المحلية والدولية. وتنكر هذه السرديات وجود تنوع حقيقي في المجتمعات المحلية والهياكل

(49) المرجع نفسه.

(50) A/HRC/29/40، الفقرة 73(أ)'1'.

(51) A/HRC/43/48، الفقرة 7.

(52) المرجع نفسه، الفقرة 60، الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 30، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5.

(53) A/HRC/29/40؛ A/HRC/56/51، الفقرة 16؛ وA/HRC/47/38، الفقرة 47. انظر أيضاً A/HRC/29/40.

(54) A/HRC/29/40 وA/HRC/56/51.

(55) A/HRC/59/45.

(56) A/HRC/29/40.

(57) A/HRC/56/51، الفقرة 26.

(58) تشمل الأمثلة الأخرى نماذج الإرث المنحصرة في الذكور، والسيطرة على حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية، وقوانين الوصاية، وتفضيل الأبناء الذكور، والعبودية، وفحص العذرية والممارسات ذات الصلة، والقيود الغذائية الشديدة بما في ذلك أثناء الحمل، وتوقيع العلامات القبَلية، والعقاب البدني، والرجم، والممارسات المرتبطة بالترمل، والطقوس العنيفة المرتبطة بالبلوغ، والاتهام بممارسة السحر، وتغيير ملامح الجسد. انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), “Information series on sexual and reproductive health and rights. Harmful practices”, (updated 2020).

(59) A/HRC/56/51.

الأســـرية عبر الثقافات والتواريخ والتجارب الحياتية، وتطالب، بدلاً من ذلك، بالاعتراف بمفهوم واحد فقط للأسرة وتفضيله على غيره، وهو مفهوم غالباً ما يعزز علاقات التسلسل الهرمي بين الرجال والنساء ويحرم النســاء والفتيات من التعبير الكامل عن حقوقهن الإنســانية[60]. والواقع أن أي حركة تكرس عدم المســاواة بين الجنســين لخدمة أيديولوجيات معينة هي حركة لا تتوافق مع الأســرة، كما هي منصــوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها مساحة تتحقق فيها المساواة الفعلية والكرامة والاحترام للنساء والفتيات ولجميع أفراد الأسرة الآخرين[61].

رابعاً- المساواة الفعلية بين الجنسين في الحياة الأسرية

25- يعترف النهج الموضوعي في تحقيق المساواة الفعلية – التي كثيراً ما تسمى المساواة بحكم الواقع – بأن عدم المساواة متأصل في جميع مجالات الحياة البشرية – الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية – وبالتالي يجب تعزيزها في جميع هذه المجالات[62]. وفي سياق الأسرة، يعزز نهج المساواة الفعلية الأسرة كمصدر للترابط واللحمة المجتمعية والمودة والرعاية المتبادلة والهوية، مما يسمح لها بأداء دور أساسي في تحديد شكل إعمال حقوق الإنسان. ويعترف كذلك بأن الأسرة تعمل في أغلب الأحيان كقناة لتوصيل خدمات الدولة ودعمها وعملها التنظيمي، وبالتالي فإنه يُقر بأن فهم الدولة للأسرة ونهجها تجاهها أمر بالغ الأهمية للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

26- ولكي يكون نهج المســاواة الفعلية بين الجنســين فعالاً، ينبغي تطبيقه داخل الأســرة وبين أفراد الأسرة على حد سواء، مع الاعتراف بأن الدول تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في الحد من دور المرأة في الحياة الأســرية. وفي الواقع، تتداخل المؤســســة القانونية لـ "الأســرة" في أغلب الأحيان مع منظومة الســيطرة الذكورية برعاية الدولة وتكون نتاجاً لها[63]. وعلى مر التاريخ، دعمت النظم القانونية ســلطة الرجال في الســيطرة على الممتلكات والموارد المالية، وتوجيه ومراقبة وتقييد أنشــطة زوجاتهم، وامتلاك الوصــاية الأســاســية على أطفالهم[64]. ولا تزال هذه النظم الموروثة قائمة اليوم في القوانين والممارســات التمييزية المتعلقة بالأسرة[65]، التي تمتد من عدم المساواة في حقوق الزواج والطلاق إلى الثغرات في الحماية من العنف المنزلي وعدم المساواة في الاعتراف بالجنسية[66].

(60) Sahlins, *What Kinship Is – And Is Not*.

(61) Collier, Rosaldo and Yanagisako, "Is there a family?: new anthropological views".

(62) A/HRC/WG.11/42/1؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25(1999).

(63) Susan Moller Okin, *Justice, Gender and the Family* (New York, Basic Books, 1989).

(64) تشــمل الأمثلة على ذلك قانون نابليون، وقوانين الأحوال الشــخصــية الإســلامية، ومشــاريع القوانين الهندوســية، والقانون العام الأنجلو-أمريكي، والقانون العرفي الأفريقي، والتطورات في قانون الزواج والأسرة في الصين. انظر Hedda Garza, *Barred from the Bar: A History of Women and the Legal Profession* (Franklin Watts, 1996); Ziba Mir-Hosseini, *Marriage on Trial: A Study of Islamic Family Law* (I.B. Tauris, 2000)؛ Flavia Agnes, *Law and Gender Inequality: The Politics of Women's Rights in India* (Oxford University Press, 1999)؛ Norma Basch, *In the Eyes of the Law: Women, Marriage, and Property in Nineteenth-Century New York* (Cornell University Press, 1982)؛ Muna Ndulo, "African customary law, customs, and women's rights", *Indiana Journal of Global Legal Studies,* vol. 18, No. 1 (2011)؛ Xia Yinlan, "Innovation and development in the part of marriage and family", *China Legal Science*, No. 4 (2020).

(65) A/HRC/29/40.

(66) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 9.

27- وعلى هذا النحو، فإن التدابير المبادِرة التي تتخذها الدولة – والتي تعتبر أساسية لنهج قائم على إعمال المساواة الفعلية – ضرورية لتحويل القوانين والممارسات الوطنية والدينية والعرفية من أجل مواءمتها مع التزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بكرامة النساء والفتيات ومساواتهن. ويجب أن تكفل السياسات تمكين النساء والفتيات من الازدهار في الأسرة كأعضاء متساوين جديرين بالاحترام، وممارسة استقلاليتهن وفاعليتهن دون خوف أو إكراه أو تقييد. ويعزز مبدأ الاستقلالية في القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم ومعتقداتهم وهوياتهم. ويشمل ذلك حريات مثل حرية الفكر والوجدان والدين والخصوصية[67] والحق في تقرير المصير[68].

28- وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحكاماً متعددة ترمي إلى حماية حقوق النساء والفتيات من التمييز في الأسرة، بما في ذلك الحق في المساواة في الحياة العامة والسياسية، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في المساواة في الزواج والأسرة[69]. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن هذه الحقوق ضرورية لتحقيق المساواة الفعلية[70]. ويجب على الدول إصلاح قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، مع العمل كذلك على معالجة العوائق الهيكلية أو المنهجية التي تحول دون التنفيذ الكامل لهذه القوانين، من قبيل القانون العرفي والأعراف الأبوية والتبعية الاقتصادية، فضلاً عن الممارسات الأخرى التي تحد من سلطة النساء والفتيات في صنع القرار وتنتقص من كرامتهن داخل الأسرة[71].

29- وتشمل هذه الممارسات المجالات التي كثيراً ما تفتقر فيها النساء إلى الاستقلالية الكاملة، مثل ما يتعلق بأجسادهن وارتباطاتهن وإنجابهن ومواردهن المالية. ويشير الفريق العامل في تقريره لعام 2025 إلى أن النساء يتحملن مسؤوليات غير متناسبة ومفرطة في بالعمل المنزلي وتقديم الرعاية، في حين يتم استبعادهن من عملية صنع القرار والاستثمار الاقتصادي، بالنظر إلى بخس قيمة عمل النساء والفتيات وإمكاناتهن في العادة في الخطاب المجتمعي[72]. وعلاوة على ذلك، تعاني النساء اللاتي لا يتوافقن مع التنميط الجنساني أيضاً من الضعف إزاء العنف الجنساني والإقصاء داخل أسرهن ومجتمعاتهن. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النساء ذوات الإعاقة، والأمهات العازبات، والأرامل، والمثليات، ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، والمشتغلات بالجنس، والمدافعات عن حقوق الإنسان[73].

30- ويمكن إعادة تشكيل الأدوار الجنسانية داخل الأسر وفي سياق التوقعات الثقافية من خلال التدخلات السياساتية والبرامج الحكومية لمنع العنف الجنساني، والتوزيع غير المتكافئ لمسؤوليات تقديم الرعاية وعدم المساواة في الحصول على التعليم أو الموارد الاقتصادية أو الإرث. ومن خلال معالجة العوائق ذات الصلة بالثقافة أو النظم القائمة، يمكن للدول أن تعزز تدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الإجازة الوالدية ودعم رعاية الأطفال والفرص التعليمية والاقتصادية التي من شأنها أن تمكّن النساء والفتيات. ومشاركة الرجال والفتيان ضرورية لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين داخل الأسر.

(67) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و17 و18.

(68) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1.

(69) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 7 و10 و11 و16.

(70) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25(1999)، الفقرة 8.

(71) Naila Kabeer, “Resources, agency, achievements: reflections on the measurement of women’s empowerment”, *Development and Change*, vol. 30, No. 3 (July 1999); and Amartya Sen, “More than 100 million women are missing”, *The New York Review*, 20 December 1990.

(72) A/HRC/59/45. انظر أيضاً هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *العائلات في عالم متغير*.

(73) A/HRC/29/40.

ولا ينبغي أن يكون الرجال والفتيان مسؤولين عن إعادة توزيع السلطة داخل الأسر فحسب، بل إن قيامهم بذلك سيسهم أيضاً في رفاههم الشخصي، بما في ذلك من خلال كفالة علاقات أكثر صحة وإنصافاً مع الشركاء وعلاقات أوثق وأكثر عطاء مع الأطفال وغيرهم من المعالين[74].

31- وتُظهر الأبحاث باستمرار أن الديناميات الأسرية الأكثر مساواة بين الجنسين تحسن الصحة العقلية للرجال، وتزيد من القدرة على التحمل العاطفي وتقلل من الضغوط الضارة المرتبطة بأشكال الذكورة السائدة. فعندما يتحرر الرجال والفتيان من الأدوار الجنسانية الجامدة والضارة، فإنهم يتمتعون بحرية أكبر في التعبير عن الرعاية والضعف والحضور العاطفي، بما يعود بالنفع على جميع أفراد الأسرة[75]. ولذلك قد يَتطلب تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين داخل الأسرة من الرجال والفتيان أن يتخلوا عن بعض الامتيازات في البيوت، مثل السلطة غير المتناسبة في اتخاذ القرار بشأن الموارد المالية، أو استفادتهم الشخصية من عمل الآخرين غير مدفوع الأجر، أو توقعاتهم بشأن استحقاقهم الجنسي[76]. ولكن التخلي عن هذه الأدوار أو الامتيازات ليس خسارة للقيمة- بل هو في الواقع مكسب من حيث العلاقات والمجتمع المحلي، وهو خطوة ضرورية لبناء أسر متجذرة في الكرامة والاحترام المتبادل والاستقلالية الفردية والمسؤولية المشتركة.

خامساً- التحديات المعاصرة

32- يركز الفريق العامل في هذه الوثيقة التوجيهية على القضايا المعاصرة الملحة والمترابطة التي توضح كيفية استمرار عدم المساواة وتطورها في سياقات مختلفة. ويسلط الفريق العامل في الأقسام التالية الضوء على المجالات الرئيسية التي لا تزال فيها حقوق النساء والفتيات عرضة للخطر في المعظم والتي سيكون لإجراء إصلاحات فيها أثر كبير.

ألف- الزواج وديناميات الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية والتربية الوالدية

33- الزواج والطلاق والتربية الوالدية والقرارات المتعلقة بالجنس والإنجاب هي أمور أساسية في حياة الإنسان والحياة الأسرية. ويعترف الفريق العامل بالأدوار القوية التي تؤديها النساء في العديد من الأسر، بصفتهن شريكات ووالدات وفاعلات. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الدول غالباً ما تُبقي على سياسات وقوانين وممارسات تكرس التمييز على أساس النوع الاجتماعي في هذه المجالات، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الزواج والطلاق، وأطر التربية الوالدية والصحة الجنسية والإنجابية. ويساهم كل مجال من هذه المجالات في عدم المساواة داخل الأسر. وعدم الاعتراف ببعض العلاقات الأسرية، إلى جانب التوزيعات غير العادلة لأعباء الرعاية والدعم، واستغلال الحياة الجنسية والإنجابية للمرأة يعزز التمييز ضد النساء والفتيات. وعلاوة على ذلك، سمح الفشل في التصدي للمعايير الجنسانية الضارة داخل المجتمعات والأسر - لا سيما فيما يتعلق بأدوار النساء والفتيات في الزواج والرعاية والدعم والإنجاب - باستمرار المعايير الأبوية، مما يقيد قدرة النساء على صنع القرار ويعزز عدم المساواة بين الجنسين[77].

(74) A/HRC/WG.11/37/1.

(75) انظر، على سبيل المثال، United Nations Children's Fund (UNICEF), *Supporting Families for Gender-Transformative Parenting* (New York, 2023); and Brian Heilman, Gary Barker and Alexander Harrison, *The Man Box: A Study on Being a Young Man in the US, UK, and Mexico* (Washington D.C., Promundo-US and Unilever, 2017).

(76) A/HRC/WG.11/37/1.

(77) Debra Satz, "Feminist perspectives on reproduction and the family", in *The Stanford Encyclopedia of Philosophy,* Edward N. Zalta, ed. (Stanford University, 2013).

34- ويحث الفريق العامل الدول على ضمان المساواة في الحقوق المتعلقة بالزواج وغيره من الارتباطات، والاعتراف بالأشكال المتنوعة للأسرة[78]. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز في الزواج والحياة الأسرية[79] ويؤكد على المساواة في التربية الوالدية والحقوق الشخصية[80]. وبما أن الاعتراف القانوني يؤثر في الحصول على الاستحقاقات والحماية والمزايا، ينبغي للدول أن تكفل الاعتراف بالعلاقات الأسرية بطرق تعزز الأشكال الفعلية للمساواة، لا سيما تلك التي لها صلة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى والنساء المتنوعات جنسانياً. وفي الوقت نفسه، يؤكد الفريق العامل من جديد أن الأسر التي تميز ضد المرأة أو تعيق تحقيق المساواة والعدالة للنساء - بصرف النظر عن النظام القانوني أو الدين أو العرف أو التقاليد - تنتهك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وتتطلب تدخل الدولة، كما هو الحال مع أي من الهياكل أو المؤسسات الأخرى التي تنتهك هذه الحقوق. ويشمل ذلك ممارسات مثل زواج الأطفال والزواج بالإكراه وزواج السّلفة والزواج المؤقت وتعدد الزوجات[81]. وتنتهك هذه العلاقات الحماية الأساسية للحقوق الفردية، بما في ذلك القوانين التي تحدد الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج. ويجب على الدول أن تحمي استقلالية المرأة ليس فقط في سياق الارتباطات، ولكن أيضاً أثناء تكوينها وفسخها. وينبغي أن تكون المرأة قادرة على اختيار الشريك بحرية والدخول في الزواج والخروج منه دون إكراه أو عقوبة.

35- ويسلط الفريق العامل الضوء على أن من بين الشواغل الأكثر إلحاحاً داخل الأسر هو انتشار العنف ضد النساء والأطفال، الذي غالباً ما يُرتكب في المجال الخاص. وعلى الصعيد العالمي، تتعرض امرأة من بين كل ثلاث نساء لعنف العشير، مما يجعله أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً[82]. ويمتد الضرر الناجم عن عنف العشير إلى ما هو أبعد من التأثير الجسدي والنفسي المباشر. فمن المرجح أن يعاني الأطفال الذين يشهدون عنف العشير من تحديات مرتبطة بالصحة النفسية على المدى الطويل وأن يقلدوا السلوكيات العنيفة، بما في ذلك العدوان على الأشقاء والأقران داخل الأسرة[83]. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم الأزمة بشكل كبير، حيث زادت من تواتر عنف العشير وشدته في العديد من المناطق[84]. وأدت هذه الزيادة إلى تفاقم حدة الآثار الشديدة بالفعل ومتعددة الطبقات لعنف العشير على الأفراد والأسر. وفي بعض الحالات، يبقى الأطفال ضحايا العنف المنزلي في حضانة الجناة في المنزل، بسبب استمرار التحيزات الجنسانية داخل أنظمة محاكم الأسرة، لا سيما تلك التي تشكك في مصداقية الأمهات أو أهليتهن[85]. ولذلك يجب على الدول إجراء إصلاح شامل لقانون الأسرة لافتكاك أشكال التمييز والتحيز المتأصلة في جميع درجات هرم العدالة في نظم القضاء الرسمية أو الدينية أو الثقافية المعنية بالنساء والفتيات اللاتي يعانين من عنف العشير أو العنف المنزلي.

(78) A/HRC/29/40، الفقرتان 8 و23.

(79) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16(1)(أ) - (ح).

(80) A/HRC/29/40، الفقرة 29.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(82) United Nations, Academic Impact, "Examining domestic violence around the world: the cost of doing nothing", 9 March 2022.

(83) *Hidden Scars: How Violence Harms the Mental Health of Children* (United Nations publication, 2020), pp. 12 and 14.

(84) Sarah M. Peitzmeier and others, "Increases in intimate partner violence during COVID-19: prevalence and correlates", *Journal of Interpersonal Violence*, vol. 37, Nos. 21–22 (November 2022).

(85) A/HRC/53/36، الفقرات 14 إلى 18.

36- ويجب على الدول أيضاً معالجة المعايير الاجتماعية والنظم القانونية التي تديم عدم المساواة في ديناميات الأسرة. ويشمل ذلك المسؤوليات الوالدية المنصفة، وحق الملكية، وحقوق الحضانة والإرث، وحقوق الجنسية، فضلاً عن الحماية من العنف[86]. وقد سلط الفريق العامل الضوء على استمرار عدم المساواة بين الجنسين في أعمال الرعاية والدعم غير مدفوعة الأجر[87]، حيث تقضي النساء ضعف إلى أربعة أضعاف الساعات التي يقضيها الرجال في أعمال الرعاية[88]. ويمنع هذا العبء غير المتناسب المرأة من المشاركة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، مما يحد من دخلها ويساهم في انعدام أمنها المالي طيلة حياتها[89]. كما تعزز أوجه عدم المساواة هذه سيطرة الذكور على صنع القرار في الأسر، وتزيد من الضعف إزاء عنف العشير وتُديم الديناميات الجنسية والإنجابية غير المأمونة[90]. وقد أبرز الفريق العامل في تقريره الأخير أهمية الإطار R5 الذي وضعته منظمة العمل الدولية[91]. وينبغي للدول أن تنفذ إجازات مدفوعة سخية لمقدمي الرعاية والوالدَين، وتقديم تعويضات عن واجبات الرعاية والدعم، وكفالة تقديم خدمات الرعاية والدعم المتاحة برعاية الدولة للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة[92].

37- وختاماً، يُعد الإعمال الكامل للحقوق الجنسية والإنجابية أمراً ضرورياً لكفالة مشاركة النساء والفتيات كأعضاء متساوين في أسرهن، وبما في ذلك حقوقهن في الخصوصية والمعلومات والسلامة الجسدية[93]. وقد أدان الفريق العامل الحرمان من الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية، بما في ذلك تجريم الإجهاض، باعتباره إخفاقاً في الوفاء بضمانة المساواة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[94]. فقرار إنجاب طفل له تأثير غير متناسب على النساء والفتيات؛ ذلك أنه يمكن أن يؤثر على سلامتهن النفسية والجسدية، وقدرتهن على الدخول في علاقات وإنهائها، وتعليمهن وتدريبهن الوظيفي، وقدرتهن على إعالة أسرهن وقدرتهن على التفاوض بشأن أوجه التعارض بين العمل والأسرة في المؤسسات المنظمة على أساس افتراضات جنسانية[95]. ويجب على الدول أن تعترف بالنساء والفتيات اللاتي يسعين للحصول على الرعاية الصحية المتعلقة بخصوبتهن وحياتهن الجنسية باعتبارهن ذوات أهلية كاملة لاتخاذ القرارات المتعلقة بصحتهن وباعتبارهن المستفيدات الرئيسيات من الخدمات المقدمة[96].

(86) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 23(3).

(87) A/HRC/26/39، الفقرتان 28 و89.

(88) UN-Women, "Technical brief: forecasting time spent in unpaid care and domestic work" (2023).

(89) United Nations, "Women and girls – closing the gender gap" (accessed on 6 February 2025).

(90) Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS), *Impact of the Global Economic Crisis on Women, Girls, and Gender Equality* (Geneva, 2012), p. 8.

(91) A/HRC/59/45؛ ILO, *Care Work and Care Jobs for the Future of Decent Work* (Geneva, 2018)؛ و A/HRC/26/39، الفقرة 91.

(92) ILO, *Care Work and Care Jobs for the Future of Decent Work*, p. 114. يمكن الاطلاع على مثال لنهج الإجازة الوالدية المنصفة المدفوعة الأجر في آيسلندا (A/HRC/26/39/Add.1).

(93) A/HRC/32/44.

(94) A/HRC/47/38؛ ومذكرة الفريق العامل إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قضية *بياتريس وآخرون ضد السلفادور* (2023).

(95) المرجع نفسه.

(96) A/HRC/32/44.

باء- السرديات الدينية والثقافية والتقليدية

38- أعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه إزاء تزايد إساءة استخدام المعايير الدينية والثقافية وما يسمى بالمعايير التقليدية لتبرير إخضاع النساء والفتيات للتبعية في الحياة الأسرية وخارجها. وعلى الصعيد العالمي، سُجّل اتجاه متزايد في الحركات التقليدية التي تبرر الاعتداءات على حقوق المرأة تحت ذريعة حماية الأسرة. وقد "هاجمت" هذه الجهات الفاعلة "مصطلح 'النوع الاجتماعي'، معتبرةً إياه أداة من أدوات 'الاستعمار الأيديولوجي' الذي يهدف إلى تدمير 'الأسرة التقليدية' و'القيم الأسرية' "[97]. ويعكس تأطير المصطلح على هذا النحو، في أفضل الأحوال، سوء الفهم لأهداف جهود المساواة بين الجنسين - وفي أسوأ الأحوال، تشويهاً عَمداً لكل من المساواة والتقاليد للحفاظ على التراتبيات الراسخة للسلطة.

39- ويؤكد الفريق العامل بشكل لا لبس فيه من جديد أنه لا ينبغي استخدام النسبية الثقافية والتعددية القانونية لتبرير إخضاع النساء والفتيات واضطهادهن[98]. فالثقافة ليست ثابتة ولا تتكلم بصوت واحد؛ بل هي دينامية ومتنوعة ومتطورة باستمرار، بما في ذلك في فهمها للنوع الاجتماعي والأسرة[99]. وعلى الرغم من أن الفريق العامل يقرّ بأهمية الثقافة والتقاليد وتنوع النُّهج المتبعة في جهود تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال حقوق المرأة ويقدّر أهميتها، فإن الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي، بتعزيز التطور التدريجي للمعايير الثقافية من أجل إعمال المعايير العالمية للمساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، لا تمثل السرديات الثقافية السائدة بشكل تلقائي مجمل وجهات النظر الثقافية، لا سيما وجهات نظر النساء والفتيات والفئات المهمشة[100].

40- وبالمثل، التعددية القانونية تعقّد المشهد ولا ينبغي استخدامها كدرع للوقاية من المساءلة. والدول مسؤولة عن كفالة المساواة بين الجنسين في جميع النظم القانونية الخاضعة لولايتها القضائية، بما في ذلك نظم العدالة غير الحكومية. وتنطبق الالتزامات الدولية والعالمية في مجال حقوق الإنسان على كافة جوانب أي مجتمع متعدد من الناحية القانونية وتنفيذها يجب أن يكون بنفس القوة[101]. ويدعو الفريق العامل الدول إلى الوفاء بهذه الالتزامات على وجه الاستعجال، وأن ترفض صراحةً توظيف "الثقافة" والتعددية القانونية من قبل جهات فاعلة تسعى إلى تحقيق أهداف رجعية. ويتطلب النهوض بالمساواة بين الجنسين داخل الأسرة - وفي جميع المؤسسات الاجتماعية - مقاومة رد الفعل المعادي وبذل الجهود المبادِرة لتحقيق مستقبل قائم على الكرامة والإدماج والحقوق للجميع.

جيم- عدم المساواة المالية والاقتصادية والتهميش

41- شدد الفريق العامل على الأثر العميق لعدم المساواة الاقتصادية على النساء والفتيات داخل الهياكل الأسرية في جميع أنحاء العالم. وعدم المساواة الاقتصادية لا يعزز دورات التمييز فحسب، بل ويقوض أيضاً قدرة النساء والفتيات على ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهن[102]. وتحد الفوارق الاقتصادية من قدرة النساء على إعالة أسرهن وتوفير السكن اللائق والحصول على الخدمات الأساسية، مما يديم الفقر المتوارث عبر الأجيال ويقوض رفاه الأسرة[103].

(97) A/HRC/56/51، الفقرة 15.

(98) A/HRC/WG.11/40/1، الفقرة 30.

(99) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Handbook for the Protection of Women and Girls* (2008), p. 24.

(100) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.

(101) Meghan Campbell and Geoffrey Swenson, "Legal pluralism and women's rights after conflict: the role of CEDAW", *Columbia Human Rights Law Review*, vol. 48, No. 1 (2016).

(102) Rense Nieuwenhuis and others, *Gender Equality and Poverty Are Intrinsically Linked*, Discussion Paper, No. 26 (UN-Women, 2018).

(103) المرجع نفسه.

42- وتقع هذه الأعباء بشكل غير متناسب على النساء في المجتمعات المحلية المهمشة، بما في ذلك نساء الأقليات الإثنية والسكان الأصليين والمناطق الريفية والمناطق المتأثرة بالنزاع[104]. في مثل هذه السياقات، تقيد العوائق الهيكلية في الأغلب الوصول إلى التعليم والعمل الرسمي والرعاية الصحية، مما يقلل بشكل كبير من قدرة النساء على المساهمة في إعالة أسرهن[105]. وعلى سبيل المثال، تُضطر العديد من النساء الفقيرات إلى العمل في أسواق العمل غير الرسمي منخفض الأجر وغير الآمن بينما يضطلعن في الوقت نفسه بمسؤوليات تقديم الرعاية غير مدفوعة الأجر[106]. وفي المشاورات التي أجراها الفريق العامل، وصفت النساء والفتيات كيف أن هذه الأعباء المزدوجة تؤدي إلى الإجهاد المزمن والتعب والمعاناة النفسية، بما في ذلك الشعور بالذنب لعدم القدرة على تلبية احتياجات الأسرة أو قضاء وقت كافٍ مع الأطفال[107]. وبهذه الطريقة، يحدِّد عدم المساواة الاقتصادية عالمياً ديناميات الأسرة بشكل مباشر، مما يعزز في كثير من الأحيان الهياكل الأبوية ويضع ضغوطاً غير متناسبة على النساء بوصفهن مقدمات الرعاية والمعيلات الأساسيات. وبما أن أعمال الرعاية والدعم مستبعدة من التحليلات والمؤشرات الاقتصادية، فإن النساء يتعرضن للحرمان في عمليات حضانة الأطفال والنفقة، وكذلك عمليات الطلاق والميراث، مع التقليل من قيمة مساهماتهن الأسرية، مما قد يكون له تداعيات شديدة.

43- وتتطلب معالجة هذه التفاوتات المنهجية نهجاً تحويلياً قائماً على حقوق الإنسان ونسائياً يرتكز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجال الأسرة. ويشدد الفريق العامل على أن الحصول على السكن اللائق والتغذية والرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة الأسرية. والسياسات الاقتصادية المتمحورة حول إعادة التوزيع – بما في ذلك الضرائب التصاعدية وإصلاحات سوق العمل العادلة والميزنة المراعية للمنظور الجنساني – أدوات أساسية لمواجهة عدم المساواة الاقتصادية القائمة على النوع الاجتماعي[108]. ومن شأن التصدي لعدم المساواة الاقتصادية بين الجنسين من خلال هذه الإصلاحات الهيكلية أن يساعد على تغيير علاقات السلطة داخل الأسر، مما يكفل عدم وقوع النساء والفتيات في دوامات الفقر، وتمكينهن، بدلاً من ذلك، من تحديد مستقبلهن والمشاركة بشكل كامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

دال- الأسر المتضررة من الأزمات المتداخلة والممتدة

44- في جميع أنحاء العالم، يتأثر الأفراد وعائلاتهم بشكل متزايد بالأزمات المتداخلة والممتدة، بما في ذلك تغير المناخ وعدم الاستقرار الاقتصادي والنزاع العنيف والتهجير القسري وحالات الطوارئ الصحية العامة[109]. ذلك أن هذه الأزمات ليست محايدة جنسانياً؛ فهي تزيد من حدة التفاوتات القائمة بالنسبة للنساء والفتيات وتُفاقم التمييز الهيكلي الذي تواجهه النساء والفتيات داخل الأسر والمجتمعات، بما في ذلك فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الأساسية والتعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية[110].

(104) A/HRC/53/39.

(105) المرجع نفسه، الفقرتان 31 و34.

(106) المرجع نفسه، الفقرتان 21 و44.

(107) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(108) المرجع نفسه، الفقرة 61(ز).

(109) UN-Women and United Nations Development Programme (UNDP), *Government Responses to COVID-19: Lessons on Gender Equality for a World in Turmoil* (New York, 2022).

(110) المرجع نفسه.

وفي مواجهة مثل هذه التحديات، لا يعد اتباع نهج قائم على الحقوق ومراعٍ للمنظور الجنساني في مجال الحقوق والقدرة على الصمود أمراً اختيارياً – بل هو أمر ضروري[111]. وفي حالات النزاع والنزوح، تكون النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للعنف الجنساني والاتجار بالبشر والزواج بالإكراه وغير ذلك من أشكال الاستغلال والعنف، بما في ذلك داخل الأسرة ومن خلال تطوير آليات سلبية للتكيف.

45- ومنذ عام 1990، تضاعف عدد المهاجرين الدوليين، الذين يتشكل نصفهم من النساء، ويعيش 43,7 ملايين شخص كلاجئين[112]. ويعاني المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، إلى جانب عائلاتهم، من أشكال مختلفة من التحديات الجنسانية المتعلقة بالحقوق، سواء كانوا متواجدين جسدياً معاً أو منفصلين. وقد عالج الفريق العامل على وجه التحديد التحديات الهيكلية الكبيرة التي تواجهها المهاجرات واللاجئات في ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهن بشكل كامل[113]. ودعا الفريق العامل الدول إلى كفالة إدماج النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات، بمن فيهن المهاجرات العاملات في مجال الصحة والعاملات المنزليات[114] واللاجئات[115]، في كل الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وتيسير وضع سياسات مصممة خصيصاً ومراعية لهن وتكفل استفادتهن منها على قدم المساواة[116].

هاء- الحاجة الملحة إلى تعزيز قيادة الفتيات ومشاركتهن وإسماع صوتهن وحقوقهن

46- ينبغي أن تكون حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقيادتهن وصوتهن محورية في تطوير فهم شامل ومنصف لحقوق النساء والفتيات المتعلقة بالحياة الأسرية. وقد سمع الفريق العامل، من خلال الحوارات التي أجراها مع الفتيات في جميع أنحاء العالم، كيف أن تجاربهن مع الوالدين وأفراد الأسرة الآخرين غالباً ما تديم الأذى الجنساني. وتؤثر المعايير والتحيزات الجنسانية، مثل "عفة الإناث"، أو السرية أو الخجل إزاء الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، أو إعطاء الأفضلية للذكور عندما يتعلق الأمر بالمدرسة والمسارات المهنية، تأثيراً عميقاً على حقوق الفتيات داخل الأسرة وخارجها. وفي العديد من المجتمعات، يُتوقع من الفتيات بشكل غير متناسب أن يتركن المدرسة في وقت أبكر من الفتيان من أجل تحمل مسؤوليات رعاية أسرهن. ويتم تبادلهن فعلياً بين العائلات من خلال الزواج أو العمل في مجال الرعاية بطرق لا تلقي بالاً لموافقتهن واستقلاليتهن. كما تتأثر الفتيات بشكل غير متناسب بزواج الأطفال، حيث تُزوج على مستوى العالم واحدة من كل خمس فتيات قبل سن 18 عاماً[117]. والفتيات اللائي يتزوجن هن "أكثر عرضة للانقطاع عن الدراسة، والمعاناة من العنف المنزلي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوفاة بسبب مضاعفات الحمل والولادة"[118]. ويهدد زواج الأطفال السلامة البدنية والعقلية للفتيات ويقوض استقلاليتهن في بناء أسرة وفق رغباتهن الخاصة. وفي أي هيكل أسري، ينبغي أولاً وقبل كل شيء الاعتراف بالفتيات كأطفال. ويجب على الدول أن تكفل أن سياساتها وممارساتها المتعلقة بالأسرة تحمي الفتيات من الممارسات الضارة وتعطي الأولوية لاستقلاليتهن ومساواتهن وحرياتهن الأساسية، ويجب أن تدمج قيادة الفتيات عند وضع هذه السياسات والأولويات.

(111) المرجع نفسه.

(112) United Nations, Department of Economic and Social Affairs, “International migrant stock 2024: key facts and figures” (January 2025).

(113) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/56/51/Add.2.

(114) A/HRC/53/39، الفقرات. 21 و31 و39؛ و A/HRC/56/51، الفقرتان 50 و51.

(115) A/HRC/56/51، الفقرتان 50 و51.

(116) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/53/39/Add.1.

(117) (صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA)، "زواج الأطفال". متاح على https://www.unfpa.org/child-marriage (اطلع عليه في 4 آذار/مارس 2025).

(118) UNICEF, “Ending child marriage. متاح على https://www.unicefusa.org/what-unicef-does/child-protection/end-child-marriage (اطلع عليه في 4 آذار/مارس 2025).

سادساً- خاتمة وتوصيات: تطبيق إطار العمل ذي الركائز الست (CREATE) على حقوق النساء والفتيات والأسرة

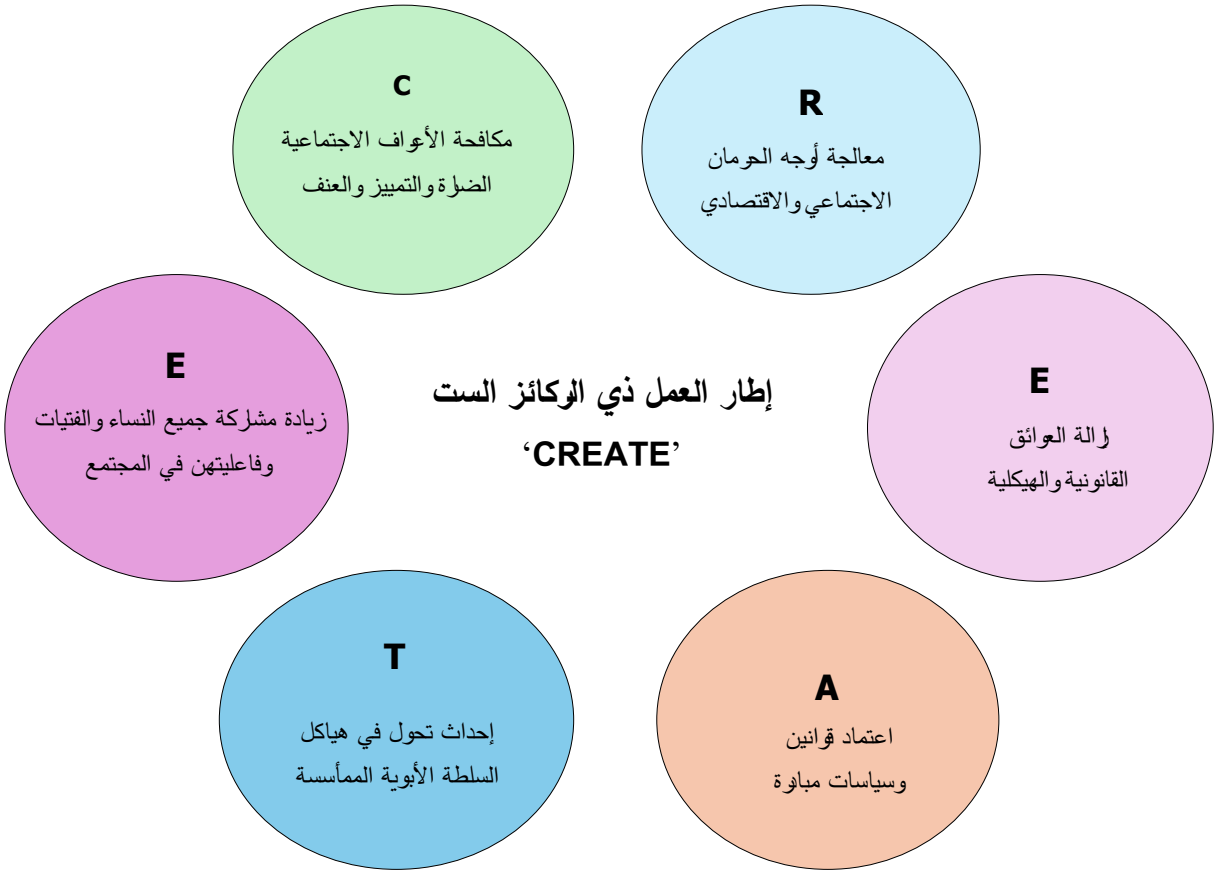

47- بناءً على الملاحظات أعلاه، يقدم الفريق العامل نهجاً تطبيقياً لتحقيق المساواة الفعلية للنساء والفتيات داخل الأسرة من خلال إطار العمل ذي الركائز الست (CREATE). وتشمل الأمثلة الإقليمية الواردة بعد كل فقرة من فقرات التوصيات أدناه مناطق جغرافية ومواضيع تعكس نهج الفريق العامل في تطوير الممارسات الجيدة[119]. وعلى الرغم من أن الأمثلة ليست شاملة، إلا أنها تبين الجهود الجديرة بالثناء، على الرغم من أنها قد لا تكون قد تحققت بالكامل بعد.

مكافحة الأعراف الاجتماعية الضارة والتمييز والعنف

48- لا يمكن للإصلاحات القانونية والسياساتية أن تحقق أهدافها من دون التصدي للمعايير الاجتماعية الراسخة التي تديم عدم المساواة. ويجب على الدول أن تفكك السرديات الأبوية - بما في ذلك تلك التي تتخفى وراء دعاوى التقاليد أو الدين أو القيم الأسرية - من خلال التثقيف طويل الأجل والرسائل الموجّهة للجمهور والانخراط مع الزعماء المحليين والمجتمعات المحلية. ويجب إعادة تشكيل المعايير من أجل الاعتراف بالرعاية والدعم كمسؤولية مشتركة والتأكيد على قيمة جميع أشكال الأسرة، بما في ذلك ارتباطات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والارتباطات والعلاقات القائمة على المعاشرة، والأسر المعيشية العابرة للأجيال وشبكات القرابة غير الزوجية.

(119) A/HRC/35/29.

49- ويسلط الفريق العامل الضوء على ممارسات بارزة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، حيث تم اعتماد أول معاهدة إقليمية على الإطلاق تتصدى للعنف والتمييز ضد المرأة[120]. والجهود الموازية لرفع مستوى الوعي وسد الفجوة التاريخية بين المجالين العام والخاص بشأن هذه القضايا في المنطقة تعزز التقدم المحرز. وبالإضافة إلى ذلك، أدى إضفاء الطابع القانوني على زواج المثليين في بعض بلدان المنطقة دوراً محورياً في تفكيك القوالب النمطية الاجتماعية الضارة المتعلقة بالأسرة.

50- وقد اعتمدت عدة دول في أوروبا الشرقية تشريعات تمنح الأزواج المثليين حقوقاً مماثلة لحقوق الأزواج من جنسين مختلفين، مما يكفل المساواة في الإرث والملكية والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية. وعلى الرغم من أن هذه القوانين لا تحقق جميعها المساواة التامة في الزواج، إلا أنها تشكل خطوات مهمة نحو الاعتراف بالهياكل الأسرية المتنوعة والحد من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

معالجة أوجه الحرمان الاجتماعي والاقتصادي

51- شكلت الأسرة في كثير من الأحيان مجالاً لممارسة العنف الجنساني والتمييز العابر للأجيال وانتهاك الحقوق. ويجب على الدول مواجهة هذه الأضرار – من قبيل زواج الأطفال، وزواج السّلفة، وعنف العشير، والاغتصاب الزوجي، وهدر حقوق المسنات – من خلال كشف الحقيقة، وخطط جبر الضرر، والإصلاح المؤسسي. ويجب إعادة بناء تصور للأسرة بحيث لا تبقى مجالاً خاصاً يقع خارج نطاق حقوق الإنسان، بل كمساحة يتم فيها تعزيز الكرامة والمساواة وحمايتهما بشكل فعال.

52- وقد عالجت بعض الدول في آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية أشكالاً تاريخية من الاستبعاد من خطط المنافع العامة من خلال فرض إلزامية تسجيل العمال المنزليين (ومعظمهم من النساء) في أنظمة الضمان الاجتماعي. ويمكن لآليات التسجيل المخصصة لهذا الغرض أن تصحح حالات الاستبعاد السابقة وتضمن الوصول في المستقبل إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية واستحقاقات العمل. وفي آسيا، قامت إحدى الدول في الآونة الأخيرة بزيادة مدة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر إلى أكثر من الضعف، لتصل إلى 26 أسبوعاً بعد أن كانت 12 أسبوعاً. إن مثل هذه الإصلاحات ضرورية لدعم حقوق المرأة وقدرتها على تحقيق التوازن بين حياتها المهنية والشخصية.

إزالة العوائق القانونية والهيكلية

53- لا تزال الأطر القانونية والمؤسسات الاجتماعية التمييزية تحد من تمتع النساء والفتيات بحقوقهن في الحياة الأسرية. ويشمل ذلك القوانين غير العادلة للجنسية أو الطلاق أو الإرث أو الحضانة؛ وبخس قيمة أعمال الرعاية والدعم غير مدفوعة الأجر؛ والاستبعاد من الحماية الاجتماعية. ويجب على الدول أن تفكك هذه العوائق الهيكلية وأن تكفل تمتع جميع أفراد الأسرة – بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو الوضع أو الهوية – بكامل حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشمل ذلك توسيع نطاق الاعتراف القانوني بتنوع أشكال الأسرة وإزالة الاستثناءات الدينية أو العرفية التي تسمح بعدم المساواة.

(120) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه.

54- وقد واجهت عدة دول في آسيا التحدي المتمثل في معالجة قوانين الملكية التمييزية من أجل التصدي للاستبعاد التاريخي للمرأة من الحصول على الأراضي، بما في ذلك من خلال الميراث. وفي إحدى الدول، يحمي قانون جديد حقوق المرأة في الأراضي، حيث يكفل تمتع النساء من أفراد الأسرة بحقوق متساوية في عقود الأراضي الجماعية وتوزيعات الأرباح وتعويضات مصادرة الأراضي. ويحظر القانون القواعد القروية التي تلغي هذه الحقوق على أساس الزواج أو الطلاق أو الترمل أو عدم وجود رب أسرة ذكر، ويخول للمدعين العامين رفع دعاوى للمصلحة العامة ضد الممارسات التمييزية. وقامت دولة أخرى في آسيا بحملات واسعة النطاق لتحويل الاستغلال أسفرت عن عدد كبير من سندات التملك المشتركة للنساء. وكان إدراج النساء بصفتهن مستفيدات مؤهلات من حقوق الأراضي، بمن فيهن الأرامل وربات الأسر، بغض النظر عن حالتهن المدنية أو وجود أقارب لهن من الذكور، أمراً ضرورياً في دول أخرى في آسيا وحول العالم.

اعتماد قوانين وسياسات مبادِرة

55- يجب على الدول أن تتجاوز النُّهج القائمة على رد الفعل وتتبنى تشريعات استشرافية تؤكد على المساواة في الزواج والتربية الوالدية والاستقلالية الإنجابية. ويشمل ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي، وضمان حقوق الملكية العادلة والمساواة في حقوق الإرث، وكفالة إجازة والدية محايدة من حيث النوع الاجتماعي، ودمج الرعاية والدعم في السياسات المتعلقة بالاقتصاد والعمل. ويجب أن تكون التدابير المبادِرة مزوَّدة بموارد كافية وشاملة للجميع ومصممة بالتشاور مع أصحاب الحقوق لتعكس الواقع المعاش والسياقات المحلية.

56- وقد أضفت العديد من البلدان في أمريكا اللاتينية كذلك الطابع القانوني على زواج المثليين واعتمدت سياسات تضمن المساواة والإدماج الاجتماعي لجميع الأسر. وهذا على خلاف بلدان أخرى في المنطقة لا تزال تفرض قيوداً صارمة على المساواة في الزواج وعلى حقوق الصحة الجنسية والإنجابية على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، سنّت إحدى دول أوروبا الغربية إصلاحات مهمة تتعلق بقانون الأسرة وتتناول الإجازات المدفوعة وغير المدفوعة الأجر، وظروف العمل المرنة والمساعدة العامة. ويهدف هذا القانون إلى وضع معايير عالية لإعمال حقوق المصالحة، وكفالة أن تكون شخصية وغير قابلة للتحويل. وحققت إحدى الدول الأفريقية ريادة عالمية في تكافؤ الجنسين في مجال الحوكمة من خلال الحصص البرلمانية، وتمكين المرأة في أدوار استراتيجية لصنع القرار من أجل صياغة سياسات الرعاية الصحية والتعليم ومكافحة العنف الجنساني. وعلى الرغم من أهمية الحصص، إلا أنها لا يمكنها القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات بشكل تام.

إحداث تحول في هياكل السلطة الأبوية الممأسسة

57- لا يمكن أن يحدث التحول في الحياة الأسرية دون تغيير هيكلي في النظم القانونية والسياسية والثقافية. ويشمل ذلك إصلاح القوانين الدينية أو العرفية التي ترسخ سلطة الرجل؛ وإعادة هيكلة اقتصادات الرعاية والدعم؛ والتصدي للتحيز الجنساني في المحاكم والسلطات التقليدية والثقافية والدينية والهيئات الإدارية؛ وإزالة القوانين المكرِّسة للتعددية القانونية والثغرات التي تُديم التمييز. ويجب على الدول أن تنشئ مؤسسات عامة – مثل المدارس والمحاكم والعيادات والخدمات الاجتماعية – تعزز المساواة بدلاً من تقويضها. وينبغي أن تشمل التدابير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية والإصلاح المؤسسي وآليات الإشراف من أجل كفالة المساءلة والشفافية.

58- وفي أفريقيا، أدت المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية مثل "مدارس الأزواج" إلى تحسين مشاركة الرجال في الرعاية السابقة للولادة والمساعدة في الولادة وتنظيم الأسرة. وعلى الرغم من التحديات المستمرة ذات الصلة بالقوانين القائمة فعلاً والجديدة على حد سواء المتعلقة بالزواج والملكية والجنسية، بدأت بعض دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منح المرأة حقوقاً متساوية في الإرث، متحدية بذلك النظم الثقافية والدينية التمييزية.

زيادة مشاركة وفاعلية جميع النساء والفتيات في المجتمع

59- يجب على الدول أن تكفل مشـــاركة جميع النســـاء والفتيات مشـــاركة كاملة وهادفة في جميع عمليات صـنع القرار المتعلقة بقانون الأسـرة والسـياسـات والخدمات. وهذا يعني إعلاء أصـوات النسـاء المهمشـات – بما في ذلك النسـاء المثليات ومزدوجات الميل الجنسـي ومغايرات الهوية الجنسـانية وحرائر الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين ونساء الفئات الجنسانية الأخرى، والنساء الريفيات والنازحات وذوات الإعاقة والمراهقات – وكفالة قيادتهن في تشـكيل الهياكل المتعلقة بالأسـرة ورصـدها وإصـلاحها. والمشاركة ليست مجرد مبدأ، بل إنها شرط مسبق لتحقيق التغيير التحويلي والشامل للجميع.

60- وفي أفريقيا، لاحظ الفريق العامل نماذج فعالة لقيادة الفتيات من خلال الأماكن الآمنة والبرامج التي تركز على حقوق الإنســـان والقيادة وتمكين الشـــباب، بدعم من المجتمع المدني والدول. وتقدم هذه المبادرات فرصـاً للتفاعل مع البالغين والتصـدي للأعراف الاجتماعية التي تديم عدم المسـاواة. وفي أمريكا اللاتينية، تم إنشاء برلمان للأطفال يهدف، في جملة أمور، إلى تيسير وتعزيز مشاركة الفتيات في النقاش الديمقراطي وصنع القرار.

61- وتنطوي الأسـرة على طاقات كامنة تؤهلها لتكون مسـاحة فعلاً لتحقيق المسـاواة والاسـتقلالية والرفاهية المشتركة. بيد أنه لا يمكن تفعيل هذه الإمكانات إلا عندما تتخذ الدول إجراءات ملموسة ومنسقة وقائمة على الحقوق. ومن خلال تطبيق إطار العمل ذي الركائز السـت (CREATE)، يمكن للدول تفكيك النظم التمييزية والمسـاهمة في (إعادة) بناء الحياة الأسـرية لتغدو مسـاحة للرعاية والدعم والمسـاواة والحرية، بحيث تعكس تنوع التجارب الحياتية وترتكز على مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنســـان. ويؤكد الفريق العامل على أن حقوق الإنســـان تبدأ بالفعل من البيت. وتقع على عاتق كل دولة مســـؤولية كفالة أن تكون جميع البيوت – بغض النظر عن شـــكلها – آمنة وممكِّنة ومتجذرة في كرامة النســـاء والفتيات، فضلاً عن جميع أفراد الأسرة الآخرين.